فعالية القرار الأممي 1325 لعام 2000 في حماية المرأة من العنف الجنسي

The effectiveness of UN resolution 1325 (2000) in protecting women from sexual violence

طالبة الدكتوراه: بن تركية نصيرة[1]، د/ عليان بوزيان[2]

[1]جامعة إبن خلدون – تيارت- ، مخبر تشريعات حماية النظام البيئي،
nacera.benturki@gmail.com

[2] جامعة إبن خلدون – تيارت ، مخبرتشريعات حماية النظام البيئي،
bouzianealiane@gmail.com

تاريخ الإرسال:08/ 09/ 2019 تاريخ القبول:25 / 11/ 2019 تاريخ النشر:30 / 05/ 2020

ملخص:

تتعرض المرأة خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية للانتهاكات ومن بينها العنف الجنسي مما يستوجب توفير الحماية الدولية لها.

لهذا سعت منظمة الأمم المتحدة إلى حماية المرأة من الانتهاكات التي تتعرض لها خلال النزاعات من خلال إصدار مجلس الأمن القرار رقم 1325 في عام 2000، وتهدف الدراسة إلى بحث فعالية القرار 1325 في مجال حماية المرأة من العنف الجنسي.

كلمات مفتاحية: المرأة، قرار مجلس الأمن 1325، العنف الجنسي، النزاعات المسلحة.

Abstract:

During international and internal armed conflict, women face abuses including sexual violence which requires international protection.

Therefore, the United Nations Organization sought to protect women from violations during conflicts through Security Council resolution

1325 in 2000,The purpose of this study is to examine the effectiveness of resolution 1325 in protecting women from sexual violence.

Keywords: *Women -Security Council resolution 1325 – sexual violence – armed conflict.*

1- **المؤلف المرسل:** بن تركية نصيرة، **الإيميل:** nacera.benturki@gmail.com

مقدمة :

يشكل العنف الجنسي أحد الأنماط المنتشرة في النزاعات المسلحة، وتكمن المفارقة في أنه على الرغم من الانتشار الواسع لهذه الظاهرة إلا أنه في المقابل لم يحظ هذا النوع من الانتهاكات قبل تسعينات القرن الماضي بالاهتمام اللازم على مستوى المنابر الدولية، حيث أنه إلى وقت غير بعيد خيم الصمت والتستر على الانتهاكات والفظائع الجنسية المرتكبة إبان النزاعات والتي راح ضحيتها عدد لا يحص من النساء والفتيات.

غير أن الممارسات والفظائع التي حملتها النزاعات في فترة التسعينات وكشفتها تقارير الهيئات والتحقيقات الجنائية الدولية غيرت من نظرة المجتمع الدولي للعنف الجنسي وانعكست على دور الأمم المتحدة في تبنيها لقضايا العنف ضد المرأة والانتقال الأممي إلى التكريس الفعلي للعنف الجنسي، وهذا ما ترجمه مجلس الأمن من خلال إصداره للعديد من القرارات في هذا الشأن، لعل أبرزها قراره رقم 1325 الصادر عام 2000 الذي يمثل منعطفا مهما في مسار الاعتراف بالآثار السلبية للنزاعات على المرأة في ممارسة أسوأ أشكال العنف ضدها، ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع في أنه:

- يربط بين جوانب مهمة تتجسد في بحث دور مجلس الأمن من خلال القرار 1325 في مواجهة العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة.
- تحليل جوانب القرار ومدى أهميتها في الحد من العنف وحماية المرأة.

وتهدف الدراسة عموما إلى الوقوف على مدى فعالية القرار1325في مجال تكريس الحماية للمرأة من العنف الجنسي.

- كشف مدى الالتزام الدولي والإقليمي وتحديدا العربي بالقرار 1325.

-ابراز التحديات التي تحد من تفعيل العمل بالقرار 1325 على المستوى الدولي والإقليمي وبشكل خاص العربي.

بناء على هذا يطرح التساؤل حول مدى فعالية هذا القرار في النهوض بقضايا المرأة وتحديدا العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات؟ وفيما تمثلت انعكاساته على واقع الحماية الدولية لها من العنف الجنسي؟

للإجابة على التساؤل ارتأينا اتباع المنهج التحليلي في تحليل جوانب القرار 1325 لعام 2000 والقرارات التي تلته، وكذا الاتفاقيات الدولية العامة منها وكذا الخاصة بحقوق المرأة.

ولدراسة الموضوع إرتأينا تقسيمه لمبحثين، حيث ندرس الجوانب القانونية للقرار الأممي 1325 لعام 2000 في (المبحث الأول)، ثم انعكاسات القرار 1325على واقع الحماية الدولية للمرأة من العنف الجنسي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجوانب القانونية للقرار الأممي 1325 لعام 2000

تتعرض المرأة خلال النزاعات لأبشع صور الاستغلال الجسدي الممارس بصورة همجية من قبل أطراف النزاع، لذا يأتي إصدار الأمم المتحدة للقرار 1325عام 2000 في سياق الاستجابة لهذه المعاناة والعمل على تجسيد الحماية للمرأة من مخاطر النزاعات، وإن استجلاء الجوانب القانونية يستلزم في البداية الوقوف على الأسس القانونية لاعتماد القرار 1325 في (المطلب الأول)، وبحث المضامين التي حملها هذا القرار في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس القانونية لإصدار القرار 1325 لعام 2000

تتجلى الأسس القانونية المنبني عليها صدور القرار 1325 في الصكوك الدولية التي تشكل المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها القرار في أحكامه، وتنقسم إلى صكوك عامة وأخرى خاصة بالمرأة.

الفرع الأول: الأسس الواردة في المواثيق الدولية العامة

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يحتوي الميثاق في طياته بنودا تهدف إلى إحلال السلام في جوانب عديدة، فالمستقرئ لأحكامه يجد بأن للميثاق علاقة بمجال حماية المرأة وهذا يتجلى في مقاصد الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين والسعي لإحلالهما من خلال عدة مواد من أهمها المادة 01 من الميثاق التي أكدت على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس تتخذ كافة التدابير لمنع أي تهديد لهما[1]، وقد أوكلت لمجلس الأمن باعتباره من أبرز أجهزتها الرئيسية مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، وتتجلى العلاقة التي تربط بين هذه النصوص والقرار 1325 في أن القرار يستند في أحكامه إلى الميثاق ونلمس هذا من خلال الإشارة المباشرة للقرار 1325 إلى أنه يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[3]، وكذا تأكيد القرار 1325 أن إحلال السلم والأمن الدوليين لا يتأتى إلا من خلال ضمان سلم المرأة وحمايتها خلال النزاعات[4]، وعلى هذا الأساس فإن للقرار 1325علاقة وطيدة بالميثاق فكلاهما يؤكدان على دور المرأة ووجوب حمايتها من العنف من خلال التأكيد على ضرورة المساواة بينها وبين الرجل، حيث يشكل العنف الممارس ضدها وخاصة العنف الجنسي ضربا من ضروب التمييز ضدها، فضلا عن أنه يشكل انتهاكا لكرامتها مما يستوجب حمايتها.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948

بداية لابد أن نشير إلى أن الحقوق التي تضمنها العالمي لحقوق الإنسان صيغت بشكل عمومي، وما نقصده في هذا الباب أن الإعلان لم يشر بشكل مباشر في أي مادة من مواده إلى عبارة العنف الجنسي، غير أنه نلمس في نصوصه

موادا كرست الحماية للمرأة من العنف الجنسي بصورة ضمنية، من خلال التأكيد على احترام كرامة الإنسان، وعليه فإن ممارسة العنف الجنسي ضد المرأة يشكل إنتهاكا صارخا لكرامتها، وما يدعم هذا القول ما ذهبت إليه نص المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والحقوق.[5]

وعلى هذا تتجلى لنا العلاقة بين القرار 1325 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بداية في أن القرار 1325 أكد في معرض ديباجته على ضرورة العمل بصكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان[6]، أي أنه يسترشد بالحقوق والمرتكزات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لعام 1948، من جهة أخرى تتجلى العلاقة بينهما في تأكيدهما على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة حيث نص الإعلان العالمي على هذا في المادة 2 منه مؤكدا على المساواة في الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز على أساس الجنس أو غيره من أشكال التمييز[7]، وهو نفس التوجه الذي تبناه القرار 1325.

في ذات السياق يؤكد الإعلان في المادة 04 على عدم جواز استرقاق الإنسان[8] وفي نص هذه المادة ارتباط وثيق الصلة بالعنف الجنسي باعتبار أن الاستعباد الجنسي خلال النزاعات يشكل أحد أشكال الاسترقاق التي يحظرها الإعلان[9]، وأيضا منعها القرار 1325 في الفقرة 10 منه.

استنادا لما سبق ذكره يتجلى بوضوح أن للنصوص القانونية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دور مهم انعكس على القرار 1325 لعام 2000 الذي استلهم أحكامه من الإعلان العالمي خاصة في الدعوة إلى المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على التمييز ضدها.

الفرع الثاني: الأسس الواردة في الصكوك الدولية الخاصة بالمرأة

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1979/12/18 وبدأ نفاذها في 1981/09/03.

تمثل هذه الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بحقوق المرأة حيث ركزت على منع التمييز ضد المرأة، كما أرست التدابير والإجراءات اللازمة التي يتوجب على الدول إتباعها من أجل القضاء عليه[10]،غير أن الملاحظ على نص اتفاقية سيداو لعام 1979 أنها ركزت على حظر التمييز ضد المرأة من زاوية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولكنها لم تأت بذكر لفظ العنف ضد المرأة بشكل مستقل بذاته[11] وخاصة العنف الجنسي وإنما أشارت إلى مفاهيم يرتبط بها هذا الأخير وردت في المادة 06 من اتفاقية سيداو لعام 1979 التي نصت على الآتي: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

وعليه فهذه المادة تحث الدول على منع جميع أشكال الاتجار بالمرأة بما فيها استغلالها في البغاء، ومن المؤكد أن الاتجار بالمرأة يترتب عليه بالضرورة العنف الجنسي ضدها.[12]

من جانب آخر تبرز العلاقة بين اتفاقية سيداو لعام 1979 وبين القرار الأممي 1325 في أن هذا الأخير يهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة الرجل وأكد هذا في العديد من المواضع، حيث ذكر بالدور الهام للمرأة في بناء السلام وبمساهمتها المتكافئة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية لحفظ السلام والأمن وتعزيزهما[13]، ويفهم من عبارة "المتكافئة" بأن القرار يؤكد على المساواة والتكافؤ بين الرجل والمرأة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وهو نفس التوجه الذي تهدف اتفاقية سيداو لعام 1979 من خلال التأكيد على حظر أي تمييز ضد المرأة في أي مجال من المجالات.

في موضع آخر يحث القرار 1325 الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية

والإقليمية والدولية لمنع النزاعات وإدارتها وحلها[14]، وهو ما أكدته الاتفاقية في كل من المادة 07 الفقرة ج حيث أكدت على: " مشاركة المرأة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد".

وكذلك المادة 08 التي "أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل...فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

وتتجلى العلاقة الوثيقة بين القرار 1325 واتفاقية سيداو لعام 1979 حينما نص القرار الأممي 1325 في الفقرة 09 على "ضرورة احترام جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احتراما كاملا للقانون الدولي المنطبق على النساء والفتيات...لاسيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات الدولية...واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. [15]

استنادا لما سبق الإشارة إليه نستنتج بأن اتفاقية سيداو تشكل أهم الأسس التي تم على أساسها إصدار القرار 1325 لعام 2000 الذي ينص في بنوده على المساواة بين المرأة والرجل وأهمية إشراك المرأة في عملية بناء السلام والأمن، ولقد تم تكريس هذا سابقا في اتفاقية سيداو عام 1979. [16]

ثانيا: إعلان ومنهاج عمل بكين 1995

انعقد المؤتمر العالمي الرابع الخاص بالمرأة تحت رعاية الأمم المتحدة في بكين عام 1995 حيث شكل تحولا هاما في معالجة قضايا المرأة مقارنة بالمؤتمرات السابقة من خلال العمل على إزالة العقبات التي تعترض المساواة بين الجنسين[17]، ومن أبرز ما ورد في الإعلان أنه نص على حماية المرأة من العنف وتحديدا المترتب عن النزاعات المسلحة، وتتضح العلاقة بين إعلان بكين لعام 1995 والقرار 1325 في أن هذا الأخير نص على الالتزام بما ورد في إعلان ومنهاج عمل بكين، أي أن هذا القرار يسترشد بالالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بكين ويترتب على هذا أن كلاهما أي الإعلان والقرار يتضمنان

نقاط مشتركة تتلخص في تأكيد إعلان بكين في الفقرة 124 المتعلقة بالإجراءات لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه حيث نص على: [18]

- إدانة العنف ضد المرأة.
- النص في القوانين المحلية على العقوبات المتعلقة بالعنف ضد المرأة
- صياغة وتنفيذ خطط العمل الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة، إرساء آليات تمكن المرأة من التبليغ عن الانتهاكات وأعمال العنف.
- تخصيص موارد كافية من ميزانيات الحكومات لصالح الأنشطة الهادفة للقضاء على العنف ضد المرأة.

وعلى هذا نستنتج بأن الأحكام الواردة في إعلان ومنهاج بكين نص عليها فيما بعد القرار 1325 وبمعنى آخر أن ما تم الاتفاق عليه في إعلان بكين تم تكريسه في مرحلة لاحقة في القرار 1325.

المطلب الثاني: مضمون القرار 1325 لعام 2000

يعتبر القرار 1325 من أهم القرارات المتعلقة بحماية المرأة من آثار النزاعات المسلحة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، حيث أنه يركز على حماية المرأة من خلال تحديد التزامات تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، وأيضا إلقاء التزامات على الدول الأطراف بحماية المرأة من العنف الجنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات الأمم المتحدة بحماية المرأة في إطار القرار 1325

رتب القرار 1325التزامات على عاتق منظمة الأمم المتحدة وهي الآتي: [19]

– تنفيذ الخطة العمل الهادفة إلى زيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار في عمليات حفظ السلام.
– تعيين النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة وزيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة الميدانية.

- تزويد الدول بمبادئ توجيهية حول حماية المرأة وأهميتها في عمليات حفظ وبناء السلام.
- مراعاة مجلس الأمن في بعثاته للمنظور الجنساني وحقوق المرأة من خلال التشاور مع المجموعات النسائية الدولية والمحلية.
- طالب الأمين العام بالقيام بدراسة لأثر النزاع المسلح على النساء ودور المرأة في بناء السلام وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الدراسة.
- إعداد وتقديم تقارير دورية من طرف الأمين العام إلى مجلس الأمن حول التقدم المحرز في تعميم المنظور الجنساني في بعثات حفظ السلام وسائر الجوانب الأخرى.

الفرع الثاني: التزامات الدول بحماية المرأة من العنف الجنسي على ضوء القرار 1325

تتجلى التزامات الدول المحددة في القرار 1325 لعام 2000 فيما يلي:[20]

- ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات في صنع القرار في المؤسسات والآليات الدولية والإقليمية لمنع النزاعات.
- زيادة التبرعات المالية في مجال الجهود المتعلقة بحماية المرأة.
- مراعاة احتياجات المرأة في مفاوضات السلام خاصة فيما يتعلق بالإدماج وإعادة تأهيلها عقب انتهاء النزاعات.
- ضمان حماية حقوق المرأة من خلال تكريس الحماية الدستورية والقضائية في تشريعاتها الوطنية.
- احترام القانون الدولي والعمل على حماية النساء والفتيات باعتبارهن من المدنيين والالتزام بالعاهدات الدولية في هذا الإطار لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الاختيارية لعام 1977، أيضا اتفاقية اللاجئين

لعام 1951وكذا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 بالإضافة لنظام روما الأساسي لعام 1998.

- اتخاذ جميع التدابير الخاصة بهدف حماية المرأة من كافة صور العنف الجنسي وخاصة الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة.
- التأكيد على مسؤولية الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك ما تتعرض له النساء من عنف جنسي خلال النزاعات، مع التأكيد استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو.

استنادا إلى ما سبق نخلص إلى القول بأن القرار 1325 رتب التزامات مهمة في جانب منظمة الأمم المتحدة بوصفها الهيئة الدولية الأولى المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتزامات في جانب الدول الأعضاء في المنظمة وكذا الأطراف في النزاع تتعلق بتقديم الحماية والمساعدة للمرأة أثناء وبعد انتهاء النزاع المسلح.

المبحث الثاني:انعكاسات القرار 1325 لعام 2000على حماية المرأة من العنف الجنسي

كان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة هدف أساسي فرض السلم والأمن الدوليين الذي يندرج في إطاره مسائل عديدة تسهم في توطيد دعائمهما ومن ضمنها ترسيخ قيم الأمن الإنساني بالانتقال من التمييز إلى المساواة بين الجنسين القائم على مراعاة النوع الاجتماعي في هذا الإطار، وتجسد هذا عند إصدار القرار 1325 عام 2000 لينعكس هذا على دور الأمم المتحدة (المطلب الأول)، بل وامتد الانعكاس للهيئات الإقليمية العربية غير أن هذا لا ينف وجود تحديات تعترض تفعيله (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعكاسات القرار 1325 على دور هيئة الأمم المتحدة

يمثل القرار 1325 إطارا مهما للعمل الدولي في سبيل تعزيز الجهود لحماية المرأة من العنف المرتبط بالنزاعات، إذ يحتوي على جملة من الالتزامات في هذا

الإطار، والأكيد أن هذا سينعكس على مساعي الهيئات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة من خلال تطوير سياساتها ومؤسساتها في مجال حماية المرأة سعيا للقضاء على العنف المنتهج ضدها.

الفرع الأول: تعزيز دور مجلس الأمن في مجال مواجهة العنف الجنسي

تعززت منظومة الأمم المتحدة بعد القرار 1325 بمجموعة من القرارات ترسخ توجه مجلس الأمن وموقفه الثابت إزاء قضايا العنف الجنسي التي ترتكب بحق المرأة خلال النزاعات، برفضه لها واستنكارها، وهذه القرارات هي كالآتي:

أولا: القرار 1820 لعام 2008

إن القرار 1820 يجسد بحق تجريم وإدانة مجلس الأمن للعنف الجنسي خلال النزاعات حيث أنه يدين العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات المسلحة باعتباره جريمة دولية بموجب نظام روما الأساسي والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كما يطالب أطراف النزاع بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين، والعمل على حماية النساء والفتيات من كافة أشكال العنف بإنفاذ الإجراءات العسكرية والتشديد على مسؤولية القائد في منع ممارسة أشكال العنف الجنسي ضد المرأة، كما يؤكد ضرورة مقاضاة الدول للأشخاص المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي، ذلك أن هذه الأخيرة مستثناة من تدابير العفو.[21]

ثانيا:القرار 1888 لعام 2009

طالب مجلس الأمن من خلاله جميع الأطراف في النزاعات بالوقف التام لجميع أعمال العنف الجنسي، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المرأة من هذه الممارسات، إذ أنها تشكل جرائم دولية لا تخضع لتدابير العفو بل لابد من محاسبة المسؤولين عند ارتكاب هذه الجرائم ومقاضاتهم عن جرائم العنف الجنسي، كما طالب الأمين العام مواصلة جهوده ووضع استراتيجيات لتعزيز دور الأمم المتحدة في حفظ السلام، وأن يقدم للمجلس تقريره حول العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.[22]

ثالثا: القرار 1960 لعام 2010

جدد فيه المجلس مطالبه لأطراف النزاع بوقف أعمال العنف الجنسي، وحث الأمين العام على رصد مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في القضاء على العنف الجنسي وأن يقدم للمجلس تقارير دورية تحتوي على كافة المستجدات في هذا المجال، وأوصى الأمين العام بإدراج آلية للرصد والتبليغ عن الانتهاكات الجنسية عند الاقتضاء، كما دعا الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات مواصلة جهودها وفقا للقرار 1888 لعام 2009، وأن يبقي المجلس المسألة قيد نظره الفعلي.[23]

رابعا: القرار 2331 لعام 2016

يتمحور هذا القرار حول مسألة الاتجار بالأشخاص وعلاقتها بالعنف الجنسي حيث يؤكد بأن ممارسة الاتجار بالأشخاص في النزاعات يمكن أن تكون في سياق تحقيق أهداف إستراتيجية للجماعات الإرهابية التي تنتهج تكتيكا باستخدام مجموعة من الوسائل منها بيع النساء والفتيات لتدمير المجتمعات ولهذا فإن مجلس الأمن يدين جميع أشكال الاتجار بالأشخاص خاصة ما يرتبط منها بالنزاع المسلح، ويحث الدول على المصادقة على الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة المتعلقة بحظر الإتجار والجريمة المنظمة والعمل على تنفيذها، كما طالبها بجريمه ومقاضاة المجرمين والتحقيق مع الشبكات الإجرامية الخاصة بالاتجار بالأشخاص والعمل على تفكيكها، بالإضافة إلى إرساء آليات لتقديم الحماية لضحايا الاتجار في سياق النزاع المسلح بتوفير المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية باعتبارهم ضحايا مزدوجي فهم ضحايا للاتجار وللعنف الجنسي في آن معا.[24]

خامسا: القرار 2467 لسنة 2019

جدد مجلس الأمن من خلال هذا القرار مطالبه لأطراف النزاع بالوقف التام لكافة أعمال العنف الجنسي وجدد دعوتهم للعمل بالالتزامات الدولية بمنع أعمال العنف الجنسي حيث ترتكز على تفعيل مسؤولية القيادة العسكرية في هذا المجال

والتحقيق في الحالات المقدمة للأمم المتحدة والمتعلقة بحالات تشمل انتهاكات ذات طابع جنسي، كما يشجع الدول على ترسيخ تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي.[25]

كما طالب الأمين العام بمواصلة تعزيز آلية الرصد والتبليغ فيما يتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات وأن يتولى العمل مع لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في الانتهاكات الجنسية التي تنشؤها الأمم المتحدة عند الاقتضاء، مع العمل عند الحاجة إلى إدراج العنف الجنسي في جميع القرارات الأممية ذات الصلة.[26]

الفرع الثاني: مبادرات الأمم المتحدة لمناهضة العنف الجنسي ضد المرأة

أنشأت الأمم المتحدة كهيئة دولية لفرض السلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنطلق وفي سبيل حماية المرأة من العنف أطلقت العديد من المبادرات لوقف العنف ضد المرأة خاصة العنف الجنسي خلال النزاعات ونذكرها على النحو الآتي:

أولا: مبادرة "أوقفوا الاغتصاب الآن" لمكافحة العنف الجنسي في النزاعات عام 2007

تهدف هذه المبادرة إلى التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وبذل الجهود لزيادة الوعي العام بمدى انتشاره، كما تأتي هذه المبادرة لتعزيز استجابة الأمم المتحدة لقراري مجلس الأمن 1325 لعام 2000 وكذا القرار 1612 لعام 2005 لإنهاء العنف ضد المرأة.[27]

ثانيا: حملة "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة" عام 2008

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي ـ مون" في فبراير 2008 حملته التي اتخذت عنواناً لها "اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة"، الهادفة إلى منع العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم والقضاء عليه، ويمتد أجل الحملة من

عام 2008 -2015، ويتم في إطارها دعوة لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات.[28]

ثالثا: حملة "قل لا للعنف ضد المرأة" عام 2008

يتمثل الهدف من إطلاق هذه المبادرة التعبئة الاجتماعية ضد العنف الممارس ضد المرأة حيث عملت في إطار شراكات مع الجهات المعنية لتقديم الدعم إلى عدد من البلدان واضطلعت بدور رائد في تنفيذ خطة الأمين العام بشأن مشاركة المرأة بناء السلام.[29]

المطلب الثاني: انعكاسات القرار على المستوى الإقليمي العربي والتحديات التي تعترض تفعيله

تعد المنطقة العربية من أكثر المناطق التي أرهقت بالنزاعات التي مرت بها وما زالت قائمة إلى وقتنا الراهن وهي نتاج هشاشة الأوضاع في المنطقة العربية وعدم استقرارها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، كما أن استمرار دوامة الصراعات انعكس سلبا على وضع المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية الأمن والسلام[30]، لهذا اعتمد مجلس الأمن قراره 1325 ليركز على الالتزامات الخاصة بحماية المرأة في أوقات النزاعات بما في ذلك حمايتها من العنف الجنسي وعلى ضوء ما تقدم سوف نبحث مدى استجابة الهيئات الإقليمية العربية لهذا القرار في (الفرع الأول)، والتحديات التي تعترض تفعيل هذا القرار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى استجابة الهيئات الإقليمية العربية للقرار 1325

في دراستنا لمدى استجابة الهيئات الإقليمية العربية للقرار 1325 نركز على الإستراتيجيات التي تعتمدها الهيئات العربية في هذا الإطار.

أولا: الإستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية "الأمن والسلام" آلية لتفعيل القرار 1325

تولت كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المرأة العربية ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة إعداد إستراتيجية إقليمية حول"حماية المرأة العربية الأمن والسلام"

تهدف إلى وضع إطار عربي لتحفيز الهيئات الإقليمية العربية لحماية المرأة من العنف خاصة خلال النزاعات، وتطرقت الإستراتيجية للمجالات المتعلقة بالمشاركة والوقاية والحماية بدءا بمرحلة الأمن والاستقرار ثم مرحلة النزاعات وصولا إلى مرحلة ما بعد النزاعات[31]، وبذلك تكون قد تضمنت كافة الإجراءات الواجب اتخاذها ونوجزها على النحو الآتي:[32]

- إشراك المرأة في جميع مستويات ومراحل صنع القرار سواء خلال حل النزاعات أو في مرحلة بناء السلام وحفظه.
- تشكيل تحالفات نسائية عربية لمتابعة الانتهاكات ضد المرأة ورصدها في الدول التي تعاني حروبا.
- إشراك النساء في الفعاليات الإنسانية الخاصة بالمرأة أثناء النزاعات.
- تطوير استراتيجيات وسياسات وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- تقديم المساعدة والحماية القانونية والصحية للمرأة خلال النزاعات.
- سن قوانين وتعزيز النظم القضائية لمقاضاة مرتكبي العنف الجنسي ضد المرأة مع ضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة حول العنف بكافة أشكاله مع ضمان حماية الشهود من الانتقام.

ثانيا: الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020.

ترتكز هذه الإستراتيجية على معالجة قضايا المرأة من جوانب عديدة في محاور نوجزها على النحو الآتي: [33]

- في مجال التوعية ترتكز على رفع الوعي المجتمعي حول العنف ضد المرأة وسياقاته المختلفة ومخاطره على الفرد والأسرة والمجتمع.

- في مجال الأمن والحماية تسعى الإستراتيجية إلى تعزيز قدرة المؤسسات العربية لحماية المرأة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتدعو الدول العربية لتعزيز التعاون في مجابهة العنف ضد المرأة.
- تهدف الإستراتيجية في مجال المشاركة إلى تعزيز مشاركة النساء في كافة مستويات صنع القرار وصياغة التشريعات والبرامج الوطنية في الدول العربية.
- في مجال التشريعات والإجراءات القانونية تدعو الإستراتيجية إلى سن وتطوير التشريعات في الدول العربية لتنسجم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة.
- تشجع الإستراتيجية في مجال التقييم والمتابعة الدول العربية على تطوير سياساتها وخطط العمل الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وترسيخ ثقافة السلم ونبذ العنف ضد المرأة وحماية حقوقها، وتقديم تقارير دورية حول مدى تنفيذها للإستراتيجية العربية.

الفرع الثاني: التحديات التي تعترض تفعيل القرار 1325 لعام 2000

رغم سعي المنظمات والهيئات الدولية جاهدة لوقف آثار النزاعات على المرأة ومكافحة العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات إلا أن هذه المساعي تعترضها العديد من التحديات تقف حاجزا في تفعيل القرارات الدولية وفي مقدمتها القرار 1325 وهذه التحديات نوجزها كالآتي:[34]

- عدم مواءمة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة المصادق عليها من طرف الدول مع التشريعات والقوانين الوطنية للدول وعلى وجه الخصوص في المنطقة العربية، وذلك حتى يتمكن القائمون على إنفاذ القانون مع القضايا والحالات المتعلقة بالمرأة.

- عدم وجود إرادة لإشراك المرأة في مواقع صنع القرار وإحجامهم على إعطائها جميع حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.
- عدم مصادقة بعض الدول العربية على بعض الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات الخاصة بالمرأة.
- عدم التزام الدول المتنازعة بتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة أثناء النزاعات المسلحة.
- عدم وجود توعية مجتمعية بأهمية تطبيق الاتفاقيات والقرارات الدولية الخاصة بالمرأة.
- تنامي وتيرة النزاعات في المنطقة العربية، فتزايد النزاعات ينجم عنه ارتفاع أعداد النازحات واللاجئات في ظل غياب توفير الحماية الكافية المنصوص عليها في الاتفاقيات والقرارات الدولية.
- عدم إزالة كافة النصوص التمييزية بين الجنسين في إطار القوانين الوطنية للدول، الأمر الذي من شأنه تعميق الفجوة بين الرجل والمرأة وينعكس سلبا على الوضع الاجتماعي داخل هذه الدول.

خاتمة:

يعكس القرار 1325لعام 2000 استجابة الأمم المتحدة لقضايا المرأة، كما أنه يجسد تحولا مهما في مسار الاعتراف بحقوقها والانتقال من الصمت التاريخي الذي خيم على العنف الجنسي في قرارات الأمم المتحدة إلى الاعتراف به كقضية عالمية تستوجب تظافر جهود الهيئات الدولية والدول على حد سواء.

إن القرار 1325 يخاطب الضمير العالمي وموجه للدول حيث يهدف إلى فرض استراتجيات وسن سياسات من طرف الدول بغية التوافق مع منظور الأمم المتحدة نحو تفعيل القضاء على العنف الجنسي المنتهج ضد المرأة خلال النزاعات.

إن إرساء القرار 1325 لعام 2000 في حد ذاته خطوة في مسار مناهضة العنف الجنسي تعززت من خلال مجموعة من القرارات غير أنه لا يكف إصدار القرارات بل لابد من تفعيلها على أرض الواقع، وعلى هذا نقدم المقترحات الآتية:

- نحث الدول على توحيد جهودها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة لا سيما العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات.
- ضرورة العمل وإصدار صكوك دولية تقر وتجرم العنف الجنسي الممارس ضد المرأة خلال النزاعات، فإلى غاية اليوم لا يزال المجتمع الدولي في حاجة لاتفاقيات دولية خاصة بالعنف الجنسي ضد المرأة.

أما على مستوى سياسات الدول فنوصي بالعمل والسعي إلى تفعيل بنود القرار 1325 من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة الذي بات يشكل العنف الجنسي أحد صوره من خلال تفعيل ما جاء في بنود القرار 1325 وهذا بـ:

- إدراج العنف الجنسي على مستوى التشريعات الداخلية للدول وتجريمه.
- إشراك المرأة في مراكز صناعة القرار فهذا يسهم في تحقيق التنمية الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجابا على الصورة النمطية التي خيمت على الأدوار بين الجنسين بما يكفل القضاء على التمييز ضد المرأة.
- تفعيل دور الدول في القضاء أو مجابهة الإفلات من العقاب خاصة على الجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة خلال النزاعات من خلال التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية في القبض وتسليم مرتكبي الجرائم الجنسية في إطار تعزيز آلية التعاون القضائي الدولي نحو تحقيق العدالة الدولية.

التهميش و الإحالات :

01-تنص المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أن: مقاصد الأمم المتحدة هي: حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

02- تنص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على أن: ....يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ..."
03- جاء في الفقرة 3 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1325 لعام 2000 أنه:"وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة...".
04- جاء في الفقرة 4 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1325 لعام 2000 أنه:" وإذ يعرب عن قلقه لأن المدنيين، ولا سيما النساء يشكلون الأغلبية العظمى من المتأثرين سلبا بالصراع المسلح...ويسلم بأثر ذلك على السلام...".
05- تنص المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".
06- الفقرة 06 من ديباجة القرار 1325 لعام 2000، ورد فيها أنه يؤكد الحاجة إلى التطبيق الكامل....وللقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء الصراعات وبعدها".
07-تنص المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: أن لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق .. دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس...".
08- جاء في نص المادة 04 من نفس الإعلان أنه: "لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".
09- محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص49.
10- ريم صالح الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 121.
11- شهبال دزيي، العنف ضد المرأة: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص51.
12- حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص98.
13-الفقرة 5 من ديباجة القرار 1325 لعام 2000.
14-الفقرة 5 من ديباجة القرار 1325 لعام 2000.
15-الفقرة 9 من ديباجة القرار 1325 لعام 2000.

16 -Aime Robeye Rirangar, Genre Et Conflits : L'effectivité De La Résolution 1325 De L'onu Sur Les Femmes, La Paix Et La Sécurité, These De Doctorat, L'universite De Lyon, 2016, p 67.
17- نائلة قاسم عرفات رازم، واقع الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية 1996-2008، مذكرة ماجستير، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010، ص72.
18- الفقرات أ، ج، ط، ي،م، ع، من إعلان ومنهاج عمل بكين لعام 1995.
19- قرار مجلس الأمن 1325 لعام 2000، الفقرات 2، 3، 4، 6، 16، 17.
20- قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 الفقرات 1، 7، 8، 10، 11.
21- قرار مجلس الأمن رقم 1820 لسنة 2008 الفقرات 1-4.
22- قرار مجلس الأمن رقم 1888 لسنة 2009 الفقرات 1، 2، 21، 27.
23- قرار مجلس الأمن رقم: 1960 لعام 2010 الفقرات 2، 3، 8، 17، 18، 19.
24- قرار مجلس الأمن رقم 2331 لعام 2016 الفقرات: 1، 2، 8، 10، 17، 21.
25- قرار مجلس الأمن رقم: 2467 لسنة 2019 الفقرات 1 -3.
26- قرار مجلس الأمن رقم: 2467 لسنة 2019 الفقرات 06، 08.
27- نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2017، ص357،356.
28- حملة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/arabic/women/endviolence، تاريخ الإطلاع 2019/07/11، الساعة: 10:39.
29- نجاة علي محمود عقيل، المرجع السابق، ص357.
30- سارة محمود العراسي، استجابة المنطقة العربية لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير"، يومي 13، 2016/12/14، مصر، 2016، ص05.
31- سامية دولة، حماية المرأة في مجال الأمن والسلام في ضوء قرار مجلس الأمن 1325، ورقة بحث للمؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير"، يومي 13، 2016/12/14، مصر، 2016، ص13.

32- جامعة الدول العربية، الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية الأمن والسلام"، ص 87، 88، موقع جامعة الدول العربية:elibrary.arabwomenorg.org ، تاريخ الإطلاع: 2019/7/19 الساعة: 21:42.

33- هيفاء أبو غزالة، الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020، الطبعة الأولى، مطبعة النوبار، مصر، 2011، ص22-27.

34- سارة محمود العراسي، المرجع السابق، ص12.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:

- أبو غزالة هيفاء،2011، الإستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2020، مصر، مطبعة النوبار.

- دزيي شهبال، 2010، العنف ضد المرأة: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر.

- سيد محمد حامد حامد،2016، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية.

- صالح الزبن ريم،2016، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، مصر، مركز الدراسات العربية.

- محمود حجازي محمود،2007، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مصر ، دار النهضة العربية.

- **الأطروحات:**

ROBEYE RIRANGAR Aime, 2016, Genre Et Conflits : L'effectivité De La Résolution 1325 De L'onu Sur Les Femmes, La Paix Et La Sécurité, These De Doctorat, L'universite De Lyon3, France.

- **المذكرات**:

قاسم عرفات رازم نائلة، واقع الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة الفلسطينية 1996-2008، مذكرة ماجستير، معهد دراسات المرأة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2010.

- **المداخلات**:

- دولة سامية، حماية المرأة في مجال الأمن والسلام في ضوء قرار مجلس الأمن 1325، ورقة بحث للمؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير"، يومي 13، 2016/12/14، مصر، 2016.

- محمود العراسي سارة، استجابة المنطقة العربية لقرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والأمن والسلام، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر السادس لمنظمة المرأة العربية "دور النساء في الدول العربية ومسارات الإصلاح والتغيير"، يومي 13، 2016/12/14، مصر، 2016.

- **المواثيق الدولية:**

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
-إعلان ومنهاج عمل بكين لعام 1995.

- **القرارات الدولية:**

- قرار مجلس الأمن رقم: 1325 لعام 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1820 لسنة 2008 .
- قرار مجلس الأمن رقم: 1888 لسنة 2009.
- قرار مجلس الأمن رقم: 1960 لعام 2010 .
- قرار مجلس الأمن رقم: 2331 لعام 2016 .
- قرار مجلس الأمن رقم: 2467 لسنة 2019.

- **مواقع الانترنيت**:

-حملة اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/arabic/women/endviolence، تاريخ الإطلاع 2019/07/11، الساعة: 10:39.
-جامعة الدول العربية، الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية الأمن والسلام"، ص 87، 88، موقع جامعة الدول العربية:elibrary.arabwomenorg.org ، تاريخ الإطلاع: 2019/7/19 الساعة: 21:42.